

الدرس 13 الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

بين رؤوس الصنف والسهم اذا وقع لك الانكسار فانظر بين رؤوس الذي وقع له الانكسار وبين سهامه اي حظوظه التي خرجت له. انظر بينهما اي قابل بينهما وانظر ايها الطالب اذا كان بذى اي بهذه الاقسام التي يقع فيها الانكسار بين ماذا؟ بين رؤوس الصنف الذي وقع انكسار الانكسار له وبين سهامه اي حظوظه التي خرجت له قابل بينهما هذا هو معنى النظر فإن توافقا فخذ وفق الرؤوس وان تباينا فجملة الرؤوس انظر بينهما بعملين اثنين فان وجدت بينهما توافقا في النصف او الربع او الثلث فخذ وفق الرؤوس لا وفق السهم وفق الرؤوس ربع الرؤوس الثلث الرؤوس نصف الرؤوس لكن قلنا بشرط ان لا يكون العدد رقم واحد لأنه لا فائدة منه قال فإن توافقا فخذ وفق الرؤوس وإن تباينا ان كان بين السهم وبين عدد الرؤوس تباين فماذا تأخذ جملة يعني عدد الرؤوس اذا اما ان تأخذ عدد الرؤوس واما ان تأخذ وفق الروس طيب لماذا لم يذكر لك التماثل؟ ذكر لك التوافق والتباين فقط ذكرنا هذا قبلي لازم لانه ان كان بينهما تماثل لم يكن حصار فحينئذ لا انكسار العدد ينقسم عليهم فلا نحتاج الى عملية ازالة الانكسار وان كان هناك تداخل فلا يخلو الحال من امرين اما ان تكون السهم داخله تحت عدد الرؤوس او العكس فان كانت السهم داخله تحت عدد الرؤوس فانه ايضا منقسم ان كان ان كان عدد الرؤوس داخله تحت السهم فان السهم منقسمة وان كان عدد الرؤوس وان كانت السهم داخله تحت عدد الرؤوس فاننا نعمل ايضا بعملية التوافق اذن فيكفي في هذا الباب التوافق او التباين تنسى له تماثل هذا لا يكون لانه ان كان هناك تماثل فالعدد منقسم تداخل لا يخلو من امرين اما ان تكون السهم هي اللي اكبر من عدد الرؤوس او عدد الرؤوس اكبر فإن كانت السهم اكبر من عدد الرؤوس اذن العدد منقسم فلا انكسار فيه وان كان عدد الرؤوس هو الاكثر فاننا نعمل بقاعدة التوافق اذن فليس عندنا هنا الا التوافق او او التباين لكن هذا عند النظر بين اش بين عدد الرؤوس وبين السهم التي خرجت فان توافقت تأخذ وفق الرؤوس وان وجدنا التباين تأخذ عدد الرؤوس. طيب هناك الوعد ولا عدد الرؤوس ماذا نفعل به قال لك رحمه الله وبعد ان يؤخذ ما قد حكي وبعد ان يؤخذ ما قد حكي لك من من ماذا من وفق الرؤوس او جملة الرؤوس على حسب واش كايين توافق ولا التجاوز يكون تفصيل بما قد بقي وهو ما سيذكره لك. شنو هو هاد التفصيل فإن يقع ذاك لصنف متحد وقع ذاك اي الانكسار لصنف واحد في المسألة ولم يقع على صنفين فالامر سهل جدا شنو غادير تأخذ ذاك الوفق او عدد الرؤوس وتضربه في اصل المسألة سواء كان فيها عون او لم يكن فيها عون فإن يقع ذاك لصنف متحد فأجري اي اضرب اجري اضرب وفقا هذا ان كان بينهما توافق وفق المراد به وفق الرؤوس او رؤوسا اي عدد الرؤوس هذا ان كان بينهما والتباين قد عهد في اصلها اضربه اضرب ذاك الوفاق ولا اه جملة الرؤوس في اصلها او عولها ان كان قد دخلها عون بأننا كنتناقلو لعملية ازالة الانكسار بعد الفراغ من تصحيح المسألة هل فيها عون او ليس فيها عون فاضرب ذلك فيما صحت منه المسألة سواء كان فيها عون او لم يكن يا عاونوني في اصلها اذا لم يكن فيها او عولها ان كان فيها عون فما خرج لك اذا ضربت ذلك الوفق او عدد الرؤوس في اصل المسألة فما خرج تصح منه ابدا بلا عوج تصح منه اش المسألة الثانية التي يزول بها وتسمى بالجامعة واضرب سهام بعد ذلك ماذا تفعل اضرب سهام كل وارث بما ذكر في في الت اضرب سهام كل وارث اشمعنى سهامها؟ اي الحظوظ التي خرجت لكل وارث بالمسألة الاولى التي السهم التي اعطيتها لكل وارث في المسألة الاولى. السهم التي وضعتها امام كل وارث في المسألة الاولى. تلك السهم ماذا تفعل بها اتهام الورثة في المسألة اللولة تضربها في جزء السهم ذاك الذي ضربته في اصل المسألة تضرب سهام كل وارث فيه قال واضرب سهام اي حظوظا كل وارث اش معنى كل وارث؟ من وقع له الانكسار ومن لم يقع له الانكسار هادوك الورثة كلهم لي عندك

هي اللولة تضرب سهامه في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسألة واضرب سهام كل وارث بماء اي فيما ضرب في مسألتهم شناهو الذي ضربناه في مسألة هو هداك وفق الرؤوس ولا عدد الرؤوس مفهوم ذاك فما اذا هذا اذا وقع الانكسار لصف واحد فإن وقع لصفين قال وان يكن ذاك اي الانكسار على الصنفين فاخرج الوفقين دون ميل. الان اذا وقع الانكسار بصنفين ماذا فعل لن تأخذ وفق الرؤوس او جملة الرؤوس وتدريب وتدريبه في اصل المسألة مباشرة بل ستعزله في جانب تعزي لاش وفق الرؤوس وتعزم عدد الرؤوس ان كان تباين او الوفقين او المتباينين على حسب انت تعمل بالقاعدة فتعزلهما في جانب المسألة وبعد ذلك تقابل بينهما بالاعمال الاربعة تغني بالاحاديث التماثل يستغني بالاكبر في التداخل وفقا بكل الاجر في التوافق كلا بكل الاجر في التفارق. تعمل باش بالقواعد الاربعة

قال لك وان يكن ذاك اي الانكسار وقع على الصنفين فاخرج الوفقين دون ميل هذا ان كان فيهما معا توافق او الرؤوسين ان كان بينهما تباين او اعزلا رؤوس واحد ووفق ما تلا لان

المسألة عقلا عندها ثلاثة الصور اما تلقى بين الصنف الاول والسهام الصنف الثاني والسهام التوافق معا فاعزلي الوفقين او التباين معا فاعزل الرؤوسين او بين صنف وسهام الوفاق توافق وبين صنف وصيام التباين فاعزل الوفاق وعدد الرؤوس فكل الصور ذكرها لك او الرؤوس او اعزل رؤوس واحد وفقه مثلا ثم بعد ذلك اش قال؟ وبين معزولين عزلتها في جانب المسألة وبين معزولين قابل واعمل بينهما بحكم ما قد انجلى اعلم بينهما بالحكم الذي قد انجلى لك قبل من التماثل الذي تقدم او غيره مما قبيل قدم او التداخل او التوافق او التباين قال لك واضرب باصل او بعول ما بدا هداك الذي خرج لك العدد الذي بقي لك تضربه في اصل

بلاتي فما تصح منه يبدو ابدا اضرب لكل وارث بعد ذلك تضرب سهم كل وارث سواء كان ممن وقع له الانكسار او لم يقع له الانكسار واضرب لكل وارث ما كان له في المسألة الاولى داكشي اللي خرج له في الجنة

في عدد ضربته في المسألة ذاك الجزء السهم الذي ضربته في اصل المسألة هذا حاصل ما ذكره الله قبل ان يتم زيت نعم جدة مرجوح من قوله اذا الراجح من قوله المشهور يوافق فيه

مالكا رحمه وطئوها نعم نعم الا على توريث جدة بمعنى على قول زيد بن ثابت بجواز توريث جدات ثلاث في مرة واحدة قد يقع الانكسار في مسألة واحدة لاربعة اصناف

يعني اذا كان المسألة مثلا عندها فيها اربع زوجات وثلاث جدات سبعة اخوة لأم وستة اخوة اشقاء غنلقاوه واقع لأربعة اصناف واضح واما على القول المشهور من انه لا يرث الا جدتان ما غيقوعش الانكسار لاربعة سيقع لثلاثة فقط

نعم نعم ما الذي ما السبب لم افهم سؤالك لم اسمعهم اجي لم افهمهم هو ماشي قال قد يقع هادشي ديال الانكسار مكانش عند السلف هو زيد بن ثابت كان عنده مذهب في توريث الجدات

مما حكي عنه ماشي غير هو حكي عن كثير من السلف لأن الجدات فيهم خلاف قوي جدا بين الصحابة والتابعين وتابعيهم كلام طويل في كتب الفقهاء في لم يثبت يريد الجد

الشهيد من الاقوال المروية عن كثير من السلف ومنهم زيد ابن ثابت انهم كانوا كيقولو بتوريث ثلاث جدات روي ذلك عن بعض السلف كتورت في المسألة الواحدة يمكن ان ترث فيها ثلاث جدات. ام الام وام الاب وام ابي الاب. ثلاثة الجدات. هادو كلهم يورثوا السدس وبالتالي بناء على هاد القول اذا هلك هالك وترك ثلاث جدات يعني ترك ام الام وام الاب وام ابي الابي خلاهالو وترك اربع زوجات وترك سبعة اخوة لأم وترك سبعة اخوة اشقاء

وهاد المسألة جينا بغيانا نصحوها غنلقاوه الانكسار وقع لاربعة الاصناف واضح على القول المشهور كيقولو حنا لا كيورتو غير جوج جدات. ايلا بغيانا نصحو هاد المسألة غنلقاوه انكسار وقع غير ثلاثة لأن هاد جوج جدات مغيقوعش ليهم الانكسار

سنجده واقعا لثلاثة الزوجات الاربعة والاخوة للام والاخوة الاشقاء هادو وقع ليهم انكسار اجتمع المساجد اذن هو لي قالو قبل ماشي قالوا الانكسار يقع هومايا قالوا بتوريث الجدات هاد يقع الانكسار لصف او صنفين او ثلاث قاله الفقهاء بالتتابع والاستقراء فقهاء هادو لي جاو متأخرين واهتموا بمسائل الحساب وبكيفية الانكسار استقرأوا مسائل الميراث كلها وتبعوها وحاولوا ما امكن يشوفوا شحال من صنف ممكن يوقع ليه الانكسار في المسألة فأتوا بجميع السور لقاوه الانكسار لا يقع الا وقع كاع واجتماعو الورثة بزاف كيقوع لثلاثة الأصناف

دويو قولو بلاتي راه كاين واحد المدى ديال بناء عليه القول يقع لاربع لكن بناء على داك المذهب المرجوح واما خمسة اصناف فلا يقع لها الانكسار اصلا مفهوم؟ هذا غي بالاستقراء باش قالوا ربعة ولا انهم شنو الخلاف اللي كان بينهم

واش يا ريت ثلاث جدات ولا يرث جدة فقط حاسبوك تا هاد المسألة الشاذة الآن غيقوع فيها الانتصار على اربعة اصناف شنو هي هاد المسألة شركاء كانوا مشتركين في امة فوطئوها في طهر واحد فولدت حملت من ذلك الوطئ

في طهر واحد فولدت من ذلك اولادا فالحقتهم القافة بكل واحد منهم قاف اشترت فلاجل الشك الحقتهم بكل واحد منهم واضح حنا

نفرضو ان هاد نوضو حنا غي جوج د الناس جوج شركاء كانوا مشتركين
فألحقتهم القافة بكل واحد منهم بالأول وبالتالي قالت لك عاودوا اولاد هذا واولاد هذا ينسبون اليه هذا او لم لم توجد القافة اصلا
واحد من دوك لولاد قبل بلوغه توفي
لما توفي شنو ترك كان متزوجا قبله آآ فمات احدهم قبل بلوغه بعد موت امه وابائه هادوك الآباء الذين وطؤوا امه والأم ديالو فلما
مات ماذا ترك هاد الولد منهم
ترك عن جدات مثلا ثلاثة الجدات ام ابيه الاول وام ابيه الثاني وام امه خلا ثلاثة الجدات وترك اربع زوجات كان متزوج قبل البلوغ
اربع زوجات وثلاث اخوات شقائق وثلاثة اخوة لام اذا المسألة عندنا فيها
لجدة مراتهن السدس الزوجات في هذه المسألة الربع تلا الإخوة للأم في هذه المسألة الثلث اذن عندنا سدس وربع وثلث تصح المسألة
من اثني عشر من اثني عشر طيب من اثني عشر سدس اثني عشر
سته نعام اخوات اه اخوات تاهوما شحال عندهم الثلث غتصح من اثني عشر نفسها تصح من اثني عشر اذن لاحظوا عندنا جدات
ميراثهن السدس هاجوج والزوجات ميراثهن الربع ثلاثة والأخوات الشقيقات ثمانية ثلثان
والاخوة للام ثلاثة شوف شحال المجموع دابا الان عندنا للجدات وثلاثة للزوجات ها خمسة وثلاثة للاخوة الاشقاء ها تمينة زيد نعم
نعم من سبعة عشر اذا المسألة تعود لسبعة عشر
طيب سبعة عشر التي ستعود لها المسألة فيها الانكسار واضح لان الجدة عندنا ثلاث جدات جاتهم جوج لا تنقسم على ثلاثة الزوجات
عندنا اربع زوجات جاتهم ثلاثة ثلاثة ما تنقص من اربعة الزوجات. واضح
اه شحال قلنا هاد الأخوات الشقيقات؟ ثلاث اخوات شقيقات ثمانية لا تنقسم على ثلاثة اه ثلاث اخوة لأم اربعة لا تنقسم على ثلاث اذا
ها هو الإنكسار وقع لربعة الأصناف
واضح فماذا نفعل؟ نقابل العملية المعروفة وهنا كلشي فهاد المسائل عندنا التباين غادي نعزلو عدد الرؤوس عدد الرؤوس عدد
الرؤوس ونعاودو نقابلو بين عدد الرؤوس ثم نأخذ واحدة نضربه في رأس المسألة الى اخر عملية
شهد عندنا انه وقع الانكسار هنا فهاد المسألة اربعة اصناف واضح شنو قال؟ عاود هاد العبارة هادي هاهو قالك لأن التماثل ودخول
الرؤوس تحت السهام يستلزمان الإنقسام ودخول السهام لأن التماثل هذا واضح ودخول الرؤوس تحت السهام بمعنى الى كان السهام
اكبر من عدد الرؤوس وكان اللي داخل تحت الآخر عدد
الرؤوس هي اللي داخله تحت السهام هذا يستلزم الانقسام لا الى كان عدد الرؤوس داخله تحت السهام. السهام هو اللي كبر يستلزم.
مثلا عندنا تمينة ديال السهام وعندنا جوج ديال الرؤوس. نقاسم
هذا هو معنى لأن التماثل ودخول الرؤوس تحت السهام كوني داخل فلاخر الرؤوس هي لي داخله تحت السهام الكبر هادي هي
القسم يستلزمان الانقسام قال لك والعكس طيب الا كان العكس الا كانت السهام هي اللي داخله تحت الرؤوس قال لك ودخول السهام
تحت الرؤوس لا يستلزمه ولكن كل
متوافق راه سبق ليينا قبل ان التوافق اعم من التداخل قال فاقترصر هنا على عمل التوافق صافي قلنا لك اعمل غي بالتباين قال
علاش؟ لأن اخذ وفق الرؤوس اولى من اخذ جملتها
لانه اقل عددا باش تخرج لنا مسألة قليلة لاش غنحتاجو نكبرو العدد ديال المسألة ويمكن ازالة الانكسار بما هو اقل اذن شوف نتابهو
هاد عملية ازالة كيصرح بهذه بهذا التفصيل المذكور
تستلزم ماذا تستلزم ان يخرج لنا اقل عدد يزول به والا الا بغينا اكبر من ذلك ممكن نقول دائما غضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة
راه يصح لكن يكون العدد كبيرا
قال لا فيها شيء تضرب حسبك زوج وست بنلاحظو نصحوها حنا ذهنيا بسرعة زوج وستة بنين اذا يوجد الفرع الوارث الابناء ستة
الابناء تطيح المسألة من مقام الزوج الربع اذن الزوج كم يرث
داوج مع ابناء الربوع تصح من اربعة عندنا غير وارث واحد بالفرد عطينا للزوج واحد ربع اربعة واحد بقي ثلاثة على ستة ابناء ثلاثة لا
تنقسم على ستة فيها انكسار
اذا نقابل بين عدد الرؤوس اللي هو ستة وبين وبين الثلاثة فنجد بينها التوافق الثلث ياك اذن ثلث ستة شحال؟ اثنان نأخذ وفق
الرؤوس اللي هو جوج ونضربه في اصله المسألة اللي هي اربعة
تصير ثمانية تضرب سهم كل وارث في جزء السهم فهاديك الجوج الزوج كان خرجت له في المسألة الاولى واحد خرج له واحد نضربه
في اثنان يصير له اثنان ونضرب الثلاثة في اثنان تصير
سته ستة منقسمة على ستة الوان كل ابن له واحد وكل واحد واضح هذا هو المسألة ديال الكلام قال زد ومثال تباين الرؤوس
والسهام بلا عون زوج واربع بنين المسألة الثانية شنو فيها زوج وارض نفس المسألة مناش غتصيح
من مقام ربوع الزوج اربعة ربعها واحد للزوج كم بقي ثلاثة شحال قلنا عدد الأبناء اربعة اذن نقابل بين اربعة وثلاثة بينهما تباين ماذا

نأخذ جملة الرؤوس نضربها في اصل المسألة ربعة في ربعة شحال ستة عشر ثم كل وارث نضرب سهمه فيما ضربناه في اصل واحد في اربعة للزوج اربعة. ثلاثة اللي بقات للأبناء في اربعة اثنا عشر تنقسم على اربعة ابناء كل ابن له ثلاثة ثلاثة

واضح اه المثل الثالث قال ومثال توافقوا ما مع العول زوج وستة اخوات شقائق زوج وستة اخوات شقائق الزوج في هذه المسألة لا يوجد الفرع الوارث له النصف. اخوات الشقائق لهن ثلثان

اذن مقام النصف جوج مقام الثلثان ثلاثة نقابل بينهما التباين تصح المسألة من ستة كنضربو جوج فتلاثة تصح من ستة نصفها ثلاثة ثلثاها اربعة اذا ستعود الى سبعة علت المسألة الى سبعة

اه شحال قلنا هاد الأخوات الشقائق عندنا الجاهم ستة ربعة اربعة مع ستة يقع الانكسار حظهم من سبعة اربعة وعددهن ستة لا تنقسم فيه انكسار فنقابل بين عدد الرؤوس اللي هو ستة وبين

السهم اللي هي اربعة بينهما التوافق في بالنصف فنضرب نصف عدد الرؤوس وفق عدد الرؤوس اللي هو ثلاثة في اصل المسألة اللي هو سبعة اذن ثلاثة في سبعة فيها كم

واحد وعشرون نضرب ثلاثة ديال الزوج في ثلاثة لي هي جزء السهم كم تسعة ونضرب اربعة ديال الاخوات الشقائق في ثلاثة اربعة في ثلاثة شحال اثنا عشر ينقسم على اربعة

كل وحدة لها ثلاث نعم كل وحدة لها اثنان واضح زيد قال ومثال تباينهما مع العول مسألة فيها زوج وثلاث اخوات لاب نعم ومثال تباينهما مع العود. اذا زوجه ثلاث اخوات لاب الزوج كم له

النصف ثلاث اخوات لأب الثلثان تصح المسألة من ستة في الأصل نصفها ثلاثة للزوج ثلثاها اربعة للأخوات ثلاث اخوات للآبي. ففيها العول اربعة وثلاثة سبعة فتعل المسألة من ستة الى

وقع الانكسار للأخوات ثلاثة الاخوات وعندهم ربعة لا ينقسم نقابل بين الثلاثة اللي هو عدد الرؤوس وبين الاربعة اللي هي السهام بينهما التباين ناخذو ثلاثة ونضربوها في اصل المسألة لي هي سبعة فتصير

احدى وعشرين ثم نضرب حظ كل وارث الزوج كانوا عندو ثلاثة نضربوها في ثلاثة صفر تسعة والأخوات شحال كان جاهم ربعة اضرب اربعة في ثلاثة فهياش اثنا عشر تنقسم على ثلاثة اخوات كل وحدة عندها ربعة ربعة ربعة

ثم قال ساهل واضح ازالة الكساء الى كانت شي حاجة مفهومة متى عشرة سنة هاد التقسيم هدا لا اشكال فيه ظاهر قالك ويستفاد مما ذكر ان الانكسار على الصنفين يتصور فيه اثنتا عشرة

صورة في مسائل غير العون ومثل ذلك في مسائل العون وهي صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوافقين المعزولين في الطرف اذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة بين الرؤى بالتفصيل فقط بمعنى قال لك المؤلف

اذا اخرجت الان دابا كيتكلمك على اذا وقع الانكسار وبين اذا وقع الانكسار في صنفين فإذا اخرجت في جانب المسألة اذا عزلت فاما ان تعزل الوافقين ياك او الرؤوسين او احد الوافقين واحد الرؤوسين ثلاثة ياك

هاد الثلاثة ضربهم فربعة بأن هاد الثلاثة ملي كتعزلهم في الجنب اما ان تجد واحد جوج من هاد الثلاثة بمعنى اذا عزلت الوافقين فاما ان تجد بينهما التماثل او توافق التدخل تباين اربعة

واذا عزلت الرؤوسين اما ان تجد بينهما التماثل والتوافق والتداخل والتباين ها تمينة واذا عزلت وفق احد الصنفين ورؤوس احد الصنفين فكذلك ربعة الصور فالمجموع تما اثنتا عشرة سورة واضح

الصور لا يلزم ضبطها ضبطو غي القواعد اسيدي بلا متعلقو على شحال من سورة واش مفهوم طناشر كيف اخرجها الآن الى عزلنا في الجنب لا يخلو الأمر من ثلاثة الأحوال. اما ان دابا كيتكلم على انكسار الواقع لصنفين. اما ان نعزل الوافقين او الرؤوسين

او واحد من الموافقين وواحد من الرؤوسين ثلاثة سور وفي جميع اه ما عزلنا من الوافقين او الرؤوسين واحد الوافقين فاما ان نجد بينما عزلناه تماثلا فنستغني بالاحادي او التداخل فنستغني

اي بالاكبر او التوافق وفقا لكل او التباين كلا بكل ربعة فتلاثة اثنتا عشرة سنة قال اه اغلقوا الكتب وتبعو معنا دابا الآن شنو بغا يمثل الصور شنو قال عاود قبل من هاد المثل اش قال

اه اذن المؤلف دابا شنو بغا يديري؟ هاد السور اثني عشر كلها بغا يمثل لها دار توافق كدا الناس هادوك مكنعملوش بالتداخل فناخذ فإن توافق فخذوا وفق الرؤوس اعزل وفق الرؤوس في الجيب

الوفق الوفق ماشي عدد الرؤوس باراكا عزلتي عدد الرؤوس اعزل وفق الرؤوس فين توافقو في الربع ياك الاربعة هي ربع ثمانية وافقوا في الربوع ما هو ربع ثمانية ووفق الرؤية

فناخذ اه ثم ماذا نعمل الان اغن بالاحاديث التماثل نستغني باحدهم كنضربو ملي كيكون التباين هكذا عندك اللسان ها ا توافق في مدى مقارنة بنا ثمانية واربعة ياك توافق في ماذا

وافقوش في الربع ثمانية عندها ربع لها ربع اربعة لها ربوع ديما تنمشيو للأقل واضح واضحة ها اه لعله خطأ قرا ها اه ديك هداك

غي الوافق درناها حنا من لهيه

هو واقبلا درهم لهاد الجيه لكن مصر تشوف كلامو ماشي كيف يعزل ربع الرؤوس في الطرف؟ هو ذاك الجوج لا نحتاج الى تفضل
السي عبد الله من غير لقيتو شي مخالفة بينما قررنا
اضطروا الى الموافقة را هي هاديك قبل قبل نعام فا ساليما من ان ازالة الانكسار التوافق ولا التباين ثلاثة عشر عندها الربع ولا
لا اربعة لا هربوا اذن شنو هو وفق
عده ربع ديال سبتمبر الرؤوس مقابر بين ما هو اخص دابا الآن غتعمل بالأعمال الأربعة هاديك ربعة تما مالنا فوق سبعة ربعطاش
وربعطاش تا عشرة تمنية زائد ستة كم اربعة عشر
اربعة هي شحال هي ثمانية عشر مني يبقى لك واحد احتفظ بواحد واحد زائد واحد جوج تمنية وعشرين هي صافي واضح وما فيها
شي اشكال ولا واضحة قولوا هل فيها اشكال ان نمر
ونأخذ وفق الرؤوس وفق وفق هي هاديك الوفاق
وضربها فتلاتة استتمر ضربها فتلاتة وخرج واضح دابا ومزيان تداخل لا يدخل في
لا واحد وعشرين الآن دابا ربعة وخمسين على تسعود شحال غيجي لكل واحد اخوات عندهم او خمسمية يعني ربعة وخمسين
نقص على تسعود سبعة وعشرين الستة لم يكن بين التسعة والستة
وافقوا في الثلث اتاي الا ضربتها جوج فتسعود ثمانية عشر ولا تلاتة فستة ثمانية عشر في عشرة عاود عاود درت من سطاش فتلاتة ماشي
حيد داكشي كامل ياك وفق احدهما في الآخرة
نعم هو جوج جوج فتسعود شحال او الوفاق ديال تسعود تلاتة فستة ثمانية عشر في ثلاثة ثلاثة وخمسين واحد فتمنطاش
سته ربعطاش ربعة لكل واحد ستة وتلاتين لهادوك الاخوات
اربعة ياك ثمانية عشر كل واحد له لا تلاتة قهوة دابا الآن مبتسم واضح واضح المثال كنتملو بشي امثلة اخرى اراضي اخرى
اخوات شقيقة ها هو غادي يجي من الابيات
الإخوة الإخوة لا علاقة لا لا لا اربعة في خمسة حافظ على الماء واضح قال فين المسألة اللي وقفت فيها ها اي مسألة ومثال واش
التي لم نصحها واربعة اخوة لام
نصحها ذهنيا قال ثلاث اخوات لأب واربعة اخوة مقام وللأب تاني تلاتة والاخوة للام لهم ثلاثة فتسأل ثلثاها ثمان اخوتي للأب
الأخوات للأب فواحد للإخوة بالأم فوقع الانكسار شحال قلنا من
للأب ثلاثة او للام اربعة اثنان اخواتي الأب اربعة وقع لهما واحد لي وللأم الثلاثة وقع الانكسار سنقابل اولا بين عدد الرؤوس تباين
استغني عدد الرؤوس اربعة ياك اقولنا للأخوات
ربعة الأخوات اذن ثلاث اخوات عدد الرؤوس اللي هو ثلاثة بين الاخوة للام كذلك والسهام وعد الرؤوس اربعة اربعة الثلاثة والأربعة
اللي عزلنا باين اربعة عشرة عشر في وثلاثة ثلاثة في ثمانية
ثلاثون ياك اسيدي ونضرب حظ كل وارث في عشر اخوات للأب كان جاهم عشر اربعة وعشرون واحد في اثني عشر اثنان تال ربعة
وعشرين بمقاش اربعة وكل وحدة ولا ثلاثة هوما ياك
اخوة للام كذلك نقول في اتية نعم ثم قال ازالة على ثلاثة قال الناظم رحمه وان يكن على ثلاث فاعزلا صنف وفقه او ما جلى فتبرز
الثلاثة المستنبطة او فاقنا ورؤوسنا ومختلطة
متى بين اثنين منها قابل ثم فبين ذلك قاسي قال لك وان يكن على ثلاث اي وان يكني الانكسار واقعا على ثلاثة اصناف تعزلا فاعزلن
من كل صنف كالاصناف التي وقع عليها الانكسار
وفقه او ما جلى. الشاهد يعزل اه وفقه او ما ظهر لك من عدد الرؤوس او الوسط او مختلفة طوب التي فان جلالك مما سبق اما ان
تأخذ وفق الرؤوس
كان بينها وبين السهام توافق واما عدد الرؤوس كان بينها وبين ياك قال من كل سن وفقه او ما جلاء ما ظهر لك فتبرز الثلاثة
المستنبطة فتبرز لك في جانب المسألة الثلاثة المستنبطة شنو هي الثلاثة
يا اما وفق الرؤوس او عدد الرؤوس على حسب اه ما نظرت بين عدد الرؤوس قال اوفاقنا ورؤوسنا الثلاثة اللي عزلتها ان تكون
كلها اوقافا او كلها عدد رؤوس او مختلطة بعضها او افاقا وبعضها
عدد رؤوسهم ثم تبين اثنين منها قابل ثم تبين ثالث يقابل بنا الأول والثاني واللي خرج لك توقف قبلوه مع الثالث والحاصل لك تضربه
في اصل المسألة او في عودها
قال والحاصل باوجه اربعة تقدمت اه تقابل بين الأول والثاني وبين ما خرج لك والثالث بماذا؟ بما الاوجه الاربعة التي هي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين باوجه اربعة تقدمت وما بدا لك باعمال خلت فاضربه في مبلغ تلك المسألة
والذي خرج لك بتلك الاعمال التي سبقت لي هي الاعمال الاربعة فاضربه في مبلغ تلك المسألة يبدو الذي تصح مهملة يخرج ويظهر

ذاك الذي وهو الجامعة واجعله ايضا جزء سهم واضربيه مكان للوراث فيه
واجعله اي ذلك الذي خرج لك الأعمال الأربعة وضربته في اصل اكتبه فوقها واجعله جزء سهمي تضرب في قرا فيما كان لهم في قال
واجعله ايضا جزء سهم واضربي ما كان للوراث فيه
واضح قال لا تزيد لذلك العدد يبدو يبدو السي يوسف ثلاثة الاصناف اه اربع زوجات زوجات صح امس اخوة لام ثلاثة ها هو الآن الى
لاحظتو وقع الإنكسار لي ثلاثة اصناف
كلهم واقع لهم اعزل الأوفاق من الفوق وقال او ماشي مشكل شحال ها ثلاثة في الستين طيب نفس جيد هاديك فكان هاديك
وهادوك خمسة ثلاثة تما هادوك ربعة واضح دابا لا